الأمم المتحدة

A/C.1/64/L.47/Rev.1*

الجمعية العامة

Distr.: Limited
29 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أستراليا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أورغواي، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، صربيا، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، غرينادا، غيانا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كمبوديا، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، منغوليا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

301009 301009 09-58262 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

النووية، واقتناعا منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن المعاهدة، بطابعها العالمي وبإمكانية التحقق منها بصورة فعالة، تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من اثنتي عشرة سنة، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة واثنتين وثمانين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة، وإذ ترحب بتصديق مائة وخمسين دولة على المعاهدة، منها خمس وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لبدء نفاذها، من بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٣/٨٧ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب بالبيان الوزاري المشترك بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي اعتمده الاجتماع الوزاري المعقود في نيويورك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر السادس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عقد في نيويورك يومي ٢٤ و ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة، وإذ تلاحظ تحسّن احتمالات التصديق في عدد من البلدان الواردة في المرفق ٢،

١ - **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولا إلى إنجاز كل عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن القيام بأية أعمال من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أن هذه التدابير ليس لها نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تشير** إلى قراري مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتدعو إلى التعجيل بتنفيذهما، وتدعو إلى التعجيل باستئناف المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقعت المعاهدة و لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تسارع بعمليات التصديق، بغية كفالة الانتهاء منها بنجاح في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **ترحب** بتصديق سانت فنسنت وجزر غرينادين ولبنان وليبريا وملاوي وموزامبيق على المعاهدة، بالإضافة إلى توقيع ترينيداد وتوباغو عليها منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة، باعتبار ذلك خطوات هامة نحو بدء نفاذ المعاهدة في موعد مبكر؛

٩ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، متى أمكنها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم ذلك التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''.